وفي التوراة انه امر آدم بستر وبح بنائه من بنيه وقد
جزم ذلك باتفاق واستدل بابا حة السبت ثم تحريمه
وبجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز
الاخبث ثم التحريم واجيب بان رفع مباح الاصل
ليس بنسخ قالوا لو نسخت شريعة موسى لبطل قول
موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة ظنا لمخالفة
قيل من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم بخبحا
لقضت العادة بقوله صلى الله عليه وسلم قالوا
ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو
البداء والا فعبث واجيب بعد اعتبار المصالح
انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب

دواء في وقت او حال وضرره في آخر فلم يجد ظهور
ما لم يكن قالوا ان كان مؤبدا فليس بنسخ وان دل
على التابيد لم يقبل للتناقض بانه مؤبد ليس بمؤبد
ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار بالتابيد والى نفي الوثوق
بتابيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب
بان تقييد الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما
لو كان معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله فهذا جدا
وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجمع متعلق
الوجوب ولا يلزم الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما
الممتنع ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو
جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه واوتناعه قبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)